

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال ابن سيرين كانوا لا يضمنون من النفحة ويضمنون من رد العنان .
وقال حماد لا تضمن النفحة إلا أن ينخس إنسان الدابة .
وقال شريح لا يضمن ما عاقبت أن يضربها فتضرب برجلها .
وقال الحكم وحماد إذا ساق المكارى حمارا عليه امرأة فتخر لا شيء عليه .
وقال الشعبي إذا ساق دابة فأتعبها فهو ضامن لما أصابت وإن كان خلفها مترسلا لم يضمن .
[ش (كانوا) أي العلماء من الصحابة والتابعين . (من النفحة) ما تلف بسبب ضربة
رجل الدابة . (رد العنان) هو ما يوضع في فم الدابة ليصرفها الراكب حيث أراد فإذا
لفتها به إلى جهة فضربت برجلها شيئا ضمنه وإذا ضربت دون ذلك لا يضمن . (ينخس) من
النخس وهو غرز مؤخر الدابة أو جنبها بعود ونحوه . (ما عاقبت) أي ما أتلفته عقوبة .
كأن ضربها أحد فضربته فأتلفت شيئا بضربها من مال أو نفس . (المكارى) الذي يؤاجر
الدواب . (فتخر) فتسقط . (مترسلا) متسهلا في السير لا يسوقها ولا يحثها]